يوم القيامة رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة رواه البخاري
والاحاديث في فضله كثيرة واختلف اصحابنا في الاذان والامامة
ايهما افضل على اربعة اوجه الاصح ان الاذان افضل والثاني الامامة
والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة
واستجمع خصالها فهي افضل والا فالاذان افضل باب
صفة الاذان اعلم ان الفاظه مشهورة والترجيع عندنا سنة وهو
انه اذا قال بعالي صوته الله اكبر الله اكبر الله اكبر قال
سرا بحيث يسمع نفسه ومن يقربه اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
ثم يعود الى الجهر واعلا الصوت فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
والتثويب ايقاظ مسنون عندنا وهو ان يقول في اذان الصبح خاصة
بعد فراغه من حي على الفلاح الصلاة خير من النوم وقد جاءت
الاحاديث بالترجيع والتثويب وفي شهورة واعلم انه لو ترك
الترجيع والتثويب صح اذانه وكان تاركا الافضل ولا يصح اذان
من لا يميز ولا المراة ولا الخنثى ويصح اذان الصبي المميز واذا اذن
الكافر وانا بالشهادتين كان ذلك اسلاما على المذهب الصحيح
المختار وقال بعض اصحابنا لا يكون اسلاما ولا خلاف انه لا يصح
اذانه لان أوله كان قبل الحكم باسلامه وفي الباب فروع كثيرة مقررة

في كتب الفقه ليس هذا موضع ايرادها باب صفة الاقامة
المذهب الصحيح المختار الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة ان الاقامة
احدى عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد
قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فصل واعلم ان
الاذان والاقامة سنتان عندنا على المذهب الصحيح المختار
سواء في ذلك اذان الجمعة وغيرها وقال بعض اصحابنا انهما فرض
كفاية في الجمعة دون غيرها فان قلنا فرض كفاية فتركه اهل بلد
ومحلة قوتلوا على تركه وان قلنا سنة لم نقاتلوا على المذهب الصحيح
المختار كما لا نقاتلون على سنة الظهر وشبهها وقال بعض
يقاتلون لانه شعار ظاهر فصل ويستحب ترتيل الاذان ورفع
الصوت ويستحب ادراج الاقامة ويكون صوتها اخفض من الاذان
ويستحب ان يكون المؤذن حسن الصوت ثقة مأمونا خبيرا بالوقت
متبرعا ويستحب ان يؤذن ويقيم قائما على طهارة وموضع عال
مستقبل القبلة فلو اذن او اقام مستدبر القبلة وقاعدا او مضطجعا
او محدثا او جنبا صح اذانه وكان مكروها في الجنب اشد من المحدث
وكراهة الاقامة اشد فصل لا يشرع الاذان الا للصلوات
الخمس الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء وسواء فيها الحاضر
والبادية وسواء الحاضر والمسافر وسواء صلى وحده او في جماعة
واذا اذن واحد كفى عن الباقين واذا قضى فوائت في وقت واحد اذن
للاولى واقام لكل صلوة واذا جمع بين صلاتين اذن للاولى

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)